فاذا قبل لزمه دفعها اليه ولا عبرة برد بقية الورثة واجازة
الوصية في حياة الموصي اذ لا استحقاق لهم قبل موته والعبرة
في كون الموصى له وارثا بوقت الموت فلو اوصى لاخيه فحدث
له ابن قبل موته صحت او اوصى لاخيه وله ابن فمات قبل
موت الموصي فهو وصية لوارث والوصية لكل وارث
بقدر حصته شائعا باطل لحصول او غيره لغو لانه يستحقه
بغير وصية وخرج بكل وارث ما لو اوصى لبعضهم
بقدر حصته شائعا كان اوصى لاحد بنيه الثلاثة في
بثلث ماله فانه يصح ويتوقف على الاجازة فان اجيز
اخذه وقسم الباقي بينهم بالسوية والوصية لكل وارث
بعين هي قدر حصته كان اوصى لاحد ابنيه بعبد
قيمته الف وللآخر بدار قيمتها الف وهما ما يملكه صحيحة
كما لو اوصى ببيع عين من ماله لزيد ولكن يفتقر الى الاجازة
في الاصح لاختلاف الاغراض بالاعيان ومنافعها
ثم شرع في الركن الثاني وهو الموصي بقوله وتجوز
اي تصح الوصية من كل مالك بالغ عاقل حر مختار
بالاجماع لانها تبرع ولو كان كافرا حربيا او غيره

او

٢٢

او محجورا عليه بسفه او فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم
للثواب فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق
ولو مكاتبا ومكره كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق
او ضعفه والسكران كالمكلف تصح وصيته وهل في الكافر
المرتد تصح وصيته نعم ان مات او قتل كافرا بطلت
وصيته لان ملكه موقوف على الاصح ثم الموصى له وهو
الركن الثالث اما ان يكون معينا او غير معين وقد شرع المصنف
رحمه الله تعالى في القسم الاول بقوله لحمل متملك
اي بان يتصور له الملك عند موت الموصي ولو
بمعاقدة وليه فلا تصح الوصية لدابة لانها ليست اهلا
للملك وقضية هذا انها لا تصح لميت وهو كذلك كما ذكره
الرافعي في باب التيمم انه لو اوصى بماء لاولى الناس
به وهناك ميت قدم على المتنجس المحدث الحي على
الاصح ليس في الحقيقة وصية لميت بل لوليه لانه
الذي يتولى امره ويشترط فيها ايضا عدم المعصية
وان يكون معينا وان يكون موجودا فلا تصح لكافر
بمسلم لكونها معصية ولا لاحد هذين الرجلين للجهل به